لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا ان يكاتب
او يعتق ولو عال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير من
الطعام والمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع
المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا
باس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا باس للمرأة
ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه ومالزم
الماذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء
واستيجار وغصب وجحد امانة وغرامة شراها فوطئها فاستحقت
يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما في يده
من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما
بقي عليه يطالب به بعد عتقه وما اخذ سيده منه قبل الدين لا
يسترد وله اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء
ويحجر الماذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار
الحرب مرتدا او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان
استولدها الا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره بعد
الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان
استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو
اعتق عبدا من ما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وانما
يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع

سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع باكثر بحيط الزائد او ينقض البيع
فان سلم سيده اليه المبيع قبل نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه
حتى ياخذ ثمنه ويضمن السيد باعتاقه الماذون مديونا الاقل من
قيمته ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقا وان
باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء اجازة بيعه
واخذ ثمنه او تضمين اي شاء وان ضمن السيد والمشتري قيمته فان ضمنا
السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد
وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه
اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا فان غاب البايع فالمشتري
ليس خصما لهما ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى
لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع فحكمه كالماذون
الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه **فصل** تصرف الصبي
ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق
والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن
لا بدونه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي
احدهما او القاضي فحكمه حكم العبد الماذون بشرط ان يعقل كون البيع
سالبا للملك والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح
والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي او القاضي لعبد اليتيم
كتاب الغصب هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)